بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الأفق للعلوم والتكنولوجيا

ادارة الدراسات العليا

لائحة الدراسات العليا

2020م تعديل 2022م

المحتويــات

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية..... 1

الفصل الثاني: رؤية ورسالة وقيم وأهداف البرنامج..... 3

الفصل الثالث: الهيكل الإداري..... 5

الفصل الرابع: الإشراف والتدريس..... 13

الفصل الخامس: إجراءات القبول والتسجيل..... 16

الفصل السادس: النظم العامة للبرامج بالمقررات الدراسية..... 19

الفصل السابع: درجة الدكتوراه بالمقررات الدراسية والبحث 27

الفصل الثامن: الماجستير والدكتوراه بالبحث..... 33

الرسائل العلمية..... 35

الرقم الجامعي..... 35

الأحكام العامة..... 36

الأحكام المالية..... 36

الفصل الأول

الأحكام التمهيدية

عملاً بأحكام المادة (1/17) فقرة (ب) من أمر تأسيس كلية الأفق للعلوم والتكنولوجيا أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتية:

1.1. اسم اللائحة:

تسمى هذه اللائحة (لائحة الدراسات العليا بكلية الأفق للعلوم والتكنولوجيا للعام 2020م المعدلة 2022م ويعمل بها من تاريخ إجازتها من المجلس وتوقيع رئيسه عليها.

1.2. في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات وللعبارات أدناه المعني الموضح أمام كل منها:

أ. **الكلية: كلية الأفق للعلوم والتكنولوجيا.**

ب. **اللائحة: يقصد بها لائحة الدراسات العليا بكلية الافق للعام 2020م المعدلة 2022م.**

ج. **الدراسات العليا : يقصد بها برامج الدراسات العليا بالكلية.**

د. **المجلس: يقصد به مجلس الدراسات العليا.**

هـ. **المنسق : يقصد به منسق الدراسات العليا.**

و. **نائب المنسق : يقصد به نائب منسق الدراسات العليا.**

ز. **المسجل : يقصد به مسجل الدراسات العليا.**

ح. **البرنامج المعني: يقصد به البرنامج الأكاديمي التابع للكلية الذي لديه تخصص، أو تخصصات دراسات عليا بالدراسات العليا.**

ط. **لجنة ابحاث البرنامج المعني : يقصد بها اللجنة الأكاديمية المسؤولة عن الدراسات العليا بالبرنامج المعني، والمكون وفقاً لهذه اللائحة.**

ي. **مجلس البرنامج المعني: يقصد به مجلس البرنامج الأكاديمي التابع للبرنامج المعني، ويكون برئاسة رئيس البرنامج المعني.**

ك. **منسق الدراسات العليا بالبرنامج المعني: يقصد به عضو هيئة التدريس (بدرجة أستاذ مساعد على الأقل) الذي يتم اختياره من قبل لجنة ابحاث البرنامج المعنى الذي يعمل فيها للإشراف على تخصص ، أو تخصصات الدراسات العليا الخاصة بالبرنامج المعني.**

ل. **منسق البرنامج : يقصد به عضو هيئة التدريس (بدرجة أستاذ مساعد على الأقل) الذي يتم اختياره من قبل مجلس البرنامج الذي يعمل فيه لتنفيذ تخصص، أو تخصصات الدراسات العليا الخاصة بالبرنامج المعني.**

م. الـدارس: يقصـد بـه الطالـب المسـجل بالدراسـات العليـا بغـرض الحصـول على الدرجـة العلمية فوق الجامعية.

ن. المشـرف: يقصـد بـه عضـو هيئـة التـدريس أو مـن هـو في درجتـه والمنـاط بـه الإشـراف على الدارس.

س. المدرسـة : يقصـد بهـا المدرسـة الأكاديميـة التابعـة للبرنـامج المعني وبـه أقسـام لـديها تخصص أو تخصصات دراسات عليا بالبرنامج (إن وجدت) .

ع. تخصـص الدراسـات العليـا: يقصـد بـه البرنـامج الدراسـي المجـاز مـن مجـالس البـرامج المعنية.

ف. الأطروحـة (البحـث التكميلـي): يقصـد بهـا البحـث المقـدم للإسـتيفاء الجزئـي لمتطلبـات الدرجة العلمية المستهدفة.

ص. الرسـالة العلميـة : يقصـد بهـا البحـث المقـدم للإسـتيفاء الكلـي لمتطلبـات الدرجـة العلمية المستهدفة.

ق. بحـث التخـرج: يقصـد بـه البحـث الـذي يقـدم كمقـرر ضـمن مقـررات الماجسـتيروالدبلوم فوق الجامعي عن طريق المقررات.

ر. السنة الأكاديمية: يقصد بها إثناً عشر شهراً.

1. 4. الـدور الوظيفي لمنسق برامج للدراسات العليا :

يـؤدي الـدور التنسـيقى للدراسـات العليـا والبحـث العلمـي وذلـك بالإعتمـاد على إمكانـات البـرامج المعنيـة مـن قاعـات ومختبـرات وأسـاتذة وغيرهـا في تنفيـذ البـرامج وإجـراء البحـوث، ويوصـى بـدفع اسـتحقاقات المشـرفين الأكـاديميين والأسـاتذة والمنسـقين، ويتمثـل هـذا الـدور في الآتي:

أ. الإشـراف الكامـل على الدراسـات العليـا بالبرنـامج المعني والتوصـية بمـنح الـدرجات العلميـة فوق الجامعية لإجازتها من المجلس العلمي.

ب. الإعـلان عـن البـرامج الدراسـية وإجـراءات التقـديم والتسـجيل بالتنسـيق مـع البـرامج المعنية.

ج. التنسيق مع البرامج المعنية لتنفيذ البرامج المقدمة من هذه الكليات.

د. الإشراف على عقد الإمتحانات وإجازة نتائجها وذلك بالتنسيق مع البرامج المعنية.

هـ. إسـتخراج الشـهادات للدارسـين الحاصـلين على الـدرجات العلميـة المجـازة مـن المجلـس العلمي.

و. العمل على ترقية الأداء داخل البرنامج.

ز. **العمل مع البرامج المعنية على تصميم تخصصات تواكب حاجة المجتمع وتنميته.**

ح. **العمل على خلق صلات مع الكليات النظيرة الداخلية والخارجية.**

الفصل الثاني

رؤيـة ورسالـة وقيم وأهـداف البرنـامج

1.2. الرؤيـة:

البحـث العلمـي المسـتعين بالتقنيـات المتجـددة هـو سـبيل الترقي وأداة تطـور الأمـم وتحقيـق النهضة لعمارة الأرض.

2.2. الرسالـة:

ترقيـة المعرفـة والعلـوم بتعزيـز وتجويـد أدوات وأسـاليب ومخرجـات البحـث العلمـي وتنويعهـا ، وتحسـين كفـاءة البـاحثين ، بترسـيخ ثقافـة الإبـداع والإختـراع والإستكشـاف، لرفـد مؤسسـات المجتمع بعنصر بشري مقتدر مالك لناصية المعرفة وقائد للمجتمعات نحو التطور المعرفي .

3.2. القيـم:

أ. **الأمانة**

ب. **الشفافية**

ج. **التميز**

د. **الجودة**

هـ. **الإبداع**

و. **روح العمل الجماعي**

أهـداف الدراسات العليا :

1. إغناء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها والوصول لإضافات علمية وتطبيقية مبتكرة.
2. مسايرة التقدم المتسارع للعلم والتقنية ودفع الكفايات العلمية إلى الإبداع والإبتكار وتأهيلها لإنتاج المعرفة.
3. خدمـة المجتمـع .

الفصل الثالث
الهيكل الإداري

1.3. إدارة البرنامج:

أ. مجلس الدراسات العليا
ب. منسق الدراسات العليا
ج. نائب المنسق
د. مسجل الدراسات العليا
هـ. مساعدو المسجل
و. رئيس وحدة الإحصاء والمعلومات بالبرنامج
ز. منسقو الدراسات العليا بالبرنامج المعنية
ح. منسقو البرامج الدراسية
ط. وكيل الكلية
ي. رئيس الوحدة الحسابية
ك. أمين المكتبة

مجلس الدراسات العليا :

أ. عميد الكلية
ب. نائب العميد رئيساً
ج. منسق الدراسات العليا والبحث العلمي عضوا
د. أمين الشؤون العلمية عضواً
هـ. رؤساء لجان ابحاث البرامج المعنية التي بها تخصصات دراسات عليا أعضاء
و. شخصين من ذوي الكفاءة والخبرة من خارج الكلية بدرجة أستاذ عضواً
ز. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية بدرجة أستاذ مشارك أعضاء
ح. وكيل الكلـــــــــية عضوا
ط. مسجل الكلية عضواً ومقرراً

العضو في (ز) أعلاه يتم اختياره بوساطة مجلس البرنامج أما الأعضاء في (ح) يرشحهما المنسق لمجلس الدراسات العليا لاعتمادهم وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد.

مهـام مجلـس الدراسات العليا :

يسعى المجلس لتحقيق أهداف البرنامج من خلال المهام التالية:

أ. **إعـــداد السياســـات العامـــة للبرنـــامج وإجـــازة الخطـــط المتعلقـــة بتنفيـــذ التخصصـــات الدراسية والإمتحانات.**

ب. **إجازة نتائج الإمتحانات ورفعها للمجلس العلمي للإجازة النهائية.**

ج. **رفع التوصيات للمجلس العلمي لمنح الإجازات العلمية.**

د. **رفـــع التوصـــيات للمجلـــس العلمـــي لتجميـــد، أو لتعـــديل، أو لإضـــافة التخصصـــات الدراسية، والنظم واللوائح الخاصة بالبرنامج.**

هـ. **إجازة الميزانية السنوية، وتحديد الرسوم الدراسية.**

و. **تكوين لجان مؤقتة أو دائمة تعينه على أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً.**

ز. **إجازة التقرير السنوي عن أداء الدراسات العليا .**

ح. **تفويض أي من سلطاته للمنسق أو لأي من لجانه المختصة.**

ط. **النظر في أي أمر يتعلق بالدراسات العليا يحيله إليه المجلس العلمي.**

ي. **النظر في أي أمر يتعلق بالدراسات العليا يحيله إليه منسق البرنامج.**

مهـام المنســق:

تكـون للمنسـق إلى جانـب مـا نـص عليـه في القـوانين والـنظم بالكليـة الواجبـات والصـلاحيات الآتية:

أ. **يكـون مســؤولاً عــن العمــل الإداري والمــالي والبحثي والأكــاديمي بالدراســات العليــا ، وفقــاً لما تنص عليه لوائح الكلية.**

ب. **اعتماد وتوقيع الشهادات لخريجي الدرجات العلمية العليا بالكلية.**

ج. **اعتماد وتوقيع النتائج النهائية المجازة من المجلس العلمي.**

د. **الإشراف على إمتحانات التخصصات المختلفة بالبرامج المعنية.**

هـ. **متابعة تطوير التخصصات الدراسية المختلفة.**

و. **الإشراف ومتابعة إعداد وطباعة دليل الدراسات العليا .**

ز. **الإشراف ومتابعة إعداد مستخلص الرسائل الجامعية.**

ح. **متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المجازة وتحقيق أهدافها، ورؤيتها.**

ط. **الاطلاع على تقارير إمتحانات البحوث واتخاذ القرار في شأنها.**

ي. **تنفيذ سياسات الدراسات العليا التي وضعها المجلس فيما يتعلق بالنواحي الأكاديمية.**

ك. اعتماد قوائم الدارسين المسجلين وفق اللوائح الخاصة بالدراسات العليا .

ل. تعيين المشرفين على البحوث والممتحنين بناء على توصية لجان ابحاث البرامج المعنية.

م. تعيين منسقي التخصصات حسب توصية رئيس لجنة ابحاث البرامج المعنية.

ن. تعيين الممتحنين حسب توصية رئيس لجنة ابحاث البرامج المعنية.

س. إعداد مقترح الميزانية السنوية، وتقديمها لمجلس الدراسات العليا .

ع. إعداد التقرير السنوي عن أداء الدراسات العليا وتقديمه للمجلس لإجازته ومن ثم تقديمه لإدارة الكلية.

ف. تقديم قوائم الدارسين المرشحين لنيل الإجازات العلمية وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها للمجلس العلمي باسم مجلس البرنامج.

ص.القيام بأي أعباء أخرى يكلفه بها مجلس البرنامج أو عميد الكلية أوالمجلس العلمي.

لجان ابحاث البرامج المعنية:

تتكون لجنة ابحاث البرامج المعنية على النحو التالي:

أ. منسق البرنامج المعني	رئيساً
ب. نائب منسق البرنامج المعني (إن وجد)	عضواً
ج. رؤساء التخصصات المعنية ومدراء المدارس المعنية (إن وجدت) التي بها برامج دراسات عليا	أعضاء
د. أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ بالبرنامج المعني	أعضاء
هـ. عضو بدرجة أستاذ من داخل الكلية تختاره لجنة ابحاث البرنامج المعني	عضواً
و. عضو بدرجة أستاذ من خارج الكلية تختاره لجنة ابحاث البرنامج المعني	عضواً
ز. سكرتير البرنامج المعني	عضوا ومقرراً

مهام لجنة ابحاث البرنامج المعني:

أ. العمل على تطوير الدراسات العليا بالبرنامج المعني.

ب. وضع الخطط لإنشاء وتطوير ومتابعة تنفيذ برامج الدراسات العليا

ج. تقديم توصية لمجلس البرنامج بإجازة نتائج امتحانات برامج الدراسات العليا بالبرنامج المعنية.

د. إجازة مقترحات البحوث للماجستير، والدكتوراه، والتوصية باعتماد المشرفين الرئيسيين والمعاونين.

هـ. النظر في كل الحالات التي ترفع إليه من البرامج المعنية أو المدارس المعنية حول التخصصات الدراسية والبحوث العلمية بالبرنامج المعني.

7.3. تعيين نائب منسق الدرلسات العليا ومهامه:

1.7.3. تعيين نائب المنسق :

يعين عميد الكلية نائباً للمنسق لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة أخرى، ويشترط أن يكون نائب المنسق برتبة أستاذ مساعد على الأقل.

2.7.3. مهام نائب المنسق:

أ. ينوب عن المنسق في حالة غيابه.

ب. تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس بالتنسيق مع المنسق.

ج. العمل على تطوير التخصصات الدراسية المختلفة بالتنسيق مع البرامج المعنية.

د. إعداد وطباعة دليل الدرسات العليا .

هـ. متابعة إعداد مستخلص الرسائل الجامعية.

و. متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية المجازة، وتحقيق أهدافها، ورؤيتها.

ز. أي أعباء أخرى يوكلها له المنسق.

تعيين المسجل ومهامه:

1.8.3. تعيين المسجل:

يعين عميد الكلية مسجلا للبرنامج ويشترط أن يكون بدرجة محاضر على الأقل.

2.8.3. مهام المسجل:

أ. يكون مقرراً للمجلس.

ب. الإشراف على إجراءات الإعلان، والتقديم، والتسجيل للتخصصات الدراسية والبحوث وبدء الدراسة لأي تخصص.

ج. الإشراف على حفظ سجلات الدارسين.

د. وضع التقويم الدراسي للكلية بالتنسيق مع البرامج المعنية.

هـ. تكملة إجراءات إمتحانات البحوث بالتنسيق مع المشرفين، ورئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

و. إستلام الأطروحات، والرسائل المطبوعة وإرسالها إلى الممتحنين المعنيين، وإستلام تقاريرالممتحنين وتقديمها لمنسق البرنامج.

ز. مراجعة نتائج البرامج وفقاً للائحة البرنامج، ومتابعة تنفيذ توصيات مجلس البرنامج.

ح. متابعة وإستلام و إرسال استمارات تقارير الأداء نصف السنوية للدارسين.

ط. إعداد قوائم الطلاب المسموح لهم بالجلوس للامتحانات.

ي. إعداد نتائج امتحانات البحوث لعرضها على مجلس البرنامج.

ك. الإشراف على إستلام الأطروحات، والرسائل العلمية المجازة،وتوزيعها وفقاً ما هو مقرر في اللائحة.

ل. استخراج الشهادات وتوقيعها.

م. أي مهام أخرى توكل إليه من قبل المنسق، أو مجلس البرنامج.

9.3. تعيين ومهام رئيس وحدة الإحصاء والمعلومات:

1.9.3. تعيين رئيس وحدة الإحصاء والمعلومات:

يعين عميد الكلية رئيساً لوحدة الإحصاء والمعلومات .

2.9.3. مهام وحدة الإحصاء والمعلومات:

أ. إنشاء قاعدة بيانات بكافة المعلومات الخاصة بالدراسات العليا مثل: أسماء الطلاب المسجلين والمرشحين والمقبولين ، وبيانات عن الموضوعات المسجلة للدراسات العليا أو الروابط الموصلة إليها ، وعناوين البحوث والرسائل والبرامج الدراسية.

ب. تبادل المعلومات في مجال النشر العلمي بين الكلية ، ومؤسسات التعليم العالي لأخرى.

ج. أن يكون مسؤولاً عن الرسائل والأطروحات، وعن مكتبة الكلية.

د. الإشراف على موقع البرنامج على الإنترنت.

هـ. أي مهام أخرى توكل إليه من المنسق.

10.3. مهام رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني:

أ. الإشراف على تنفيذ تخصص أو تخصصات الدراسات العليا بالبرنامج المعني.

ب. اعتماد توصيات لجنة ابحاث البرنامج المعني المتعلقة بنتائج الإمتحانات.

ج. اعتماد توصيات ترشيح المشرفين، والممتحنين، وقبول الدارسين، ورفعها للبرنامج .

د. اعتماد ترشيح منسق الدراسات العليا بالبرنامج المعنى ، ومنسقي التخصصات الدراسية.

هـ. تكوين لجان تطوير تخصصات الدراسات العليا.

و. تكوين لجان إنشاء تخصصات جديدة للدراسات العليا.

ز. الاطلاع على التقارير النصف سنوية للمشرفين على طلاب الدراسات العليا، واعتمادها.

ح. اعتماد التقرير الشامل الدوري عن سيرالدراسات العليا بالبرنامج المعني بعد عرضه على لجنة ابحاث البرنامج المعني ، ومن تم عرضه على مجلس البرنامج .

ط. أي أعباء أخرى يكلفه بها مجلس البرنامج أوعميد الكلية أوالمجلس العلمي.

11.3. رئيس مجلس البرنامج المعني (أو المدرسة إن وجدت):

أ. ترشيح منسقي التخصصات لرئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

ب. الإشراف على فرز طلبات المتقدمين للدراسة، والتوصية بأسمائهم لرئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

ج. دراسة مقترحات البحوث وترشيح المشرفين والتوصية بشأنها إلى البرنامج المعني.

د. الإشراف على تنفيذ التخصصات وفقاً للأسس واللوائح المعتمدة بالكلية.

هـ. متابعة أداء الدارسين بالبحوث بالتنسيق مع المشرفين والمساعدة في تذليل المشاكل، والصعوبات التي قد تعترضهم.

و. متابعة تقديم تقارير منتظمة عن الدارسين، وعن برامج الدراسات العليا للجنة ابحاث البرنامج المعني.

ز. التنسيق مع المشرفين في اختيار لجان تحكيم الرسائل العلمية.
ح. التنسيق بين البرنامج المعني والمؤسسات ذات الصلة.

12.3. تعيين ومهام منسق الدراسات العليا بالبرنامج المعني:

1.12.3. تعيين منسق الدراسات العليا بالبرنامج المعني:

يعين عميد الكلية منسقاً للدراسات العليا المنفذة بالبرنامج المعني.

2.12.3. مهام منسق الدراسات العليا بالبرنامج المعني:

أ. يكون مقرراً للجنة ابحاث البرنامج المعني.
ب. متابعة تنفيذ التخصصات الدراسية الخاصة بالدراسات العليا لجميع أقسام البرنامج المعنية .
ج. المتابعة الإدارية للدارسين بالبحث وذلك بالتنسيق مع رئيس القسم بالبرنامج المعني.
د. الإشراف على منسقي البرامج بالكلية المعنية، ومتابعة أدائهم في تنفيذ البرامج.
هـ. إعداد تقرير سنوي شامل عن سير برامج الدراسات العليا بالبرنامج المعني، وعرضه على لجنة ابحاث البرنامج المعني .
و. متابعة الإمتحانات لإجازتها، وتسليم نسخة تفصيلية من النتائج النهائية للمسجل.
ز. التوقيع على توصيات لجنة ابحاث البرنامج المعني الخاصة بترشيح المشرفين، وقبول الدارسين.
ح. القيام بأية مهام أخرى توكل إليه من قبل البرنامج بواسطة رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

13.3. تعيين ومهام منسق البرنامج المعني:

1.13.3. تعيين منسق البرنامج المعني:

يعين منسق البرنامج منسقاً واحد لكل تخصص ولو به أكثر من فرع ، وأكثر من دفعة تدرس في وقت واحد.

13.3 .2. مهام منسق البرنامج المعني:

أ. متابعة تنفيذ برنامج الدراسات العليا بالبرنامج المعني بالتنسيق مع رئيس البرنامج المعني.
ب. إستلام طلبات الطلاب المتقدمين للبرنامج المعني، وفرزها بالتنسيق مع رئيس التخصص المعني، وإعادتها إلى الكلية بعد اعتمادها من رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.
ج. إعداد التقويم الدراسي متضمناً جداول الدراسة.
د. الإشراف على إمتحانات البرنامج المعني وذلك بإستلام قوائم الطلاب الذين يحق لهم الجلوس للامتحان، وتحديد جدول الإمتحانات، والإعلان عنه بعد موافقة الكلية، والعمل على إستلام الإمتحانات من الأساتذة ثم تجهيزها من حيث الطباعة والنسخ

والتظريف وعقد الإمتحان حتى إستلام النتائج من الأساتذة.

هـ. إعداد وعرض نتائج إمتحانات البرامج المعني على لجنة ابحاث البرنامج المعني.

و. القيام بأي مهام أخر يتوكل إليه من منسق البرنامج أو رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

الفصل الرابع

الإشراف والتدريس

4. 1. ضوابط الإشراف:

أ. يعين مشرف رئيس ذو خبرة بحثية لكل دارس بالبحث أو البحث التكميلي ويكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سيرالبحث.

ب. في حالة تشعب أو تداخل موضوع الدراسة بالبحث فقط يمكن أن يكون هنالك مشرفاً معأوناً للمشرف الرئيس.

ج. يكون المشرف الرئيس أو المشرف المعاون من بين أعضاء هيئة التدريس من داخل الكلية، أو من بين أشخاص مؤهلين من ذوي الخبرة من خارج الكلية .

د. إذا كان المشرف الرئيس من خارج الكلية يجوز أن يكون هنالك مشرفاً معاوناً من داخل الكلية.

هـ. ترشح البرامج أو المدارس المعنية المشرفين، ويوصي عليهم رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني ومن ثم يتم تعيينهم بوساطة منسق البرنامج.

و. تطلع لجنة ابحاث البرنامج المعني على السيرة الذاتية للمشرفين الرئيسيين، والمشرفين المعاونين من خارج الكلية على أن تحفظ بالبرنامج المعني.

2.4. الرتبة العلمية للمشرف الرئيس:

يكون الحد الأدنى للرتبة العلمية للمشرف الرئيس كالآتي :

أ. بحث الدبلوم فوق الجامعي : أستاذ مساعد حاصل على درجة الدكتوراه.

ب. البحث التكميلي للماجستير: أستاذ مساعد حاصل على درجة الدكتوراه و نشر ورقة علمية واحدة على الأقل.

ج. الماجستير بالبحث: أستاذ مساعد حاصل على درجة الدكتوراه ونشر ورقتين علميتين على الأقل.

د. الدكتوراه بالبحث أو بالمقررات والبحث: بروفيسور حاصل على درجة الدكتوراه أو أستاذ مشارك حاصل على درجة الدكتوراه.

3.4. الرتبة العلمية للمشرف المعاون:

الماجستير والدكتوارة : الأستاذ المساعد الحاصل على درجة الدكتوراه.

4.4. واجبات المشرف الرئيس:

على المشرف الرئيس توجيه الدارس ومساعدته في الآتي:

أ. تحديد وتخطيط بحثه.
ب. التغلب على المصاعب التي تواجهه أثناء إعداد البحث.
ج. التواصل اللغوي والإلكتروني بكفاءة عالية.
د. تحضير وتقديم الندوات العلمية.
هـ. البحث في مصادرالمعرفة المختلفة.
و. العمل وفق أخلاق البحث العلمي.
ز. تطوير معارفه، ومهاراته باستمرار.
ح. كتابة التقارير العلمية.
ط. تقديم السمنارات (اثنين للماجستيرو ثلاثة للدكتوراة) قبل البدء في إجراءات الإمتحان.
ي. نشرورقة علمية واحدة في حالة الماجستير، وورقتين علميتين في حالة الدكتوراه.
ك. استخلاص النتائج النهائية في الأطروحات، والرسائل العلمية.
ل. تقديم تقرير لمجلس البرنامج بعد اعتماده من رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني عن أداء الدارس كل ستة أشهرفي حالة الدكتوراه، أو الماجستير بالبحث.
م. ترشيح الممتحنين بالتنسيق مع البرنامج المعني أو المدرسة، والمشاركة في الإمتحان.
ن. التأكد من تنفيذ التصحيحات، والتعديلات التي يقترحها الممتحنون في الرسالة العلمية.

5.4. واجبات المشرف المعاون:

أ. مساعدة المشرف الرئيس، والإشراف على أجزاء الدراسة المتعلقة بتخصصه.
ب. مواصلة الإشراف عند غياب المشرف الرئيس.
ج. المساعدة في إرشاد الدارس لاستخلاص النتائج النهائية في الأطروحة.
د. مساعدة المشرف الرئيس في إعداد التقريرنصف السنوي .
هـ. ترشيح الممتحنين والمشاركة في الإمتحان بالتنسيق مع القسم المعني أو المدرسة إذا كان المشرف الرئيس مقيماً خارج السودان.

6.4. الحد الأقصى للإشراف:

أ. الحد الأقصى للبحوث التكميلية للمشرف الواحد يحدد بوساطة لجنة ابحاث البرنامج المعني على أن لا يزيد عن 20 بحثاً.
ب. لا يزيد عدد الدارسين للمشرف الرئيس عن 10 دارسين بالبحث (ماجستير-دكتوراة).

7.4. الرتبـة العلميـة للقائمين بالتدريس:

1.7.4. المحاضـرات النظريـة:

يكون الحد الأدنى للرتبة العلمية للقائمين بالتدريس كالآتي:

أ. **الدبلوم فوق الجامعي : الأستاذ المساعد الحاصل على درجة الدكتوراه.**

ب. **الماجستير : الأستاذ المساعد الحاصل على درجة الدكتوراه.**

ج. **الدكتوراه:الأستاذ المشارك الحاصل على درجة الدكتوراه.**

2.7.4. الـدروس العمليـة:

يكون الحد الأدنى للرتبة العلمية للقائمين بالتدريس كالآتي:

أ. **الدبلوم فوق الجامعي والماجستير: المحاضر الحاصل على درجة الماجستير.**

ب. **الماجستير : المحاضر الحاصل على درجة الماجستير.**

ج. **الدكتوراه(بالمقررات الدراسية): الأستاذ المساعد الحاصل على درجة الدكتوراه.**

الفصل الخامس

إجراءات القبول والتسجيل

1.5. التقديم للدراسات العليا :

أ. تقبل طلبات التقديم للتسجيل لدرجتي الماجستيروالدكتوراهب البحث على مدار العام.

ب. تعلن مواعيد التقديم والتسجيل للدرجات بالمقررات الدراسية أو بالمقررات والبحث التكميلي وذلك عبرالوسائل المتاحة.

ج. ترفق صورتان فتوغرافيتان بحجم صورة جواز السفر مع الاستمارة.

د. ترفق الشهادات العلمية الأصلية موثقة من التعليم العالي ونسخة منها على أن تعاد الشهادات الأصلية بعد فحصها بوساطة مسجل الكلية.

هـ. على المتقدم الحاصل على شهادة أجنبية إرفاق شهادة تقويم من لجنة معادلة الشهادات الأجنبية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وموثقة من الجهات المعنية.

و. تسلم استمارات التقديم بعد ملئها بخط واضح ومعها الوثائق المطلوبة (الشهادات الدراسية وإثبات الشخصية وصورة الجواز، وصورة الجنسية) لمسجل البرنامج لمراجعتها.

5.2. الترشيح للقبول:

أ. ترسل استمارة التقديم للبرنامج المعنية، والتي تحولها بدورها للبرنامج المعني (أو المدرسة إن وجدت) حيث يتم تقويم المؤهلات، وملء البيانات في الجزء المعني من استمارة التقديم مع توصية محددة.

ب. تقدم الاستمارات إلى رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني من البرنامج المعني أو (المدرسة المعنية ان وجدت) مرفقة بإحدى التوصيات التالية:

ب/1 : القبول:

(يجوز القبول للماجستير شريطة استيفاء مقررات تكميلية - لا تزيد ساعاتها عن ثلث الساعات المعتمدة للبرنامج- والنجاح فيها ، أو القبول لتمهيدى ماجستير إذا زاد عدد الساعات المعتمدة عن ثلث الساعات المعتمدة للبرنامج).

ب/2: الرفض

ج. تعاد الإستمارات للبرنامج لاعتمادها.

د. تعلن أسماء الدارسين المرشحين للقبول في لوحة إعلانات البرنامج.

3.5. إجراءات التسجيل:

أ. يعلن البرنامج فترة محددة للتسجيل لكل تخصص دراسي.

ب. يتم تسجيل الدارس للقبول بالتخصص المعني بالبرنامج بعد دفع المصروفات الدراسية المقررة.

ج. ترسل قوائم الطلاب المسجلين إلى رئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

د. لايسمح لأي دارس بالتسجيل لأكثرمن درجة علمية في وقت واحد.

هـ. لايسمح بإعادة التسجيل لنيل درجة علمية بالبحث إذا كان الدارس قد رسب فيها من قبل مهما كان التخصص.

و. تمنح البطاقة للدارس بعد إكمال إجراءات التسجيل، وإبرازها عند الطلب، وعلى كل دارس تجديد بطاقة التسجيل في بداية كل عام أكاديمي.

ز. لايسمح للدارس بالتسجيل بعد مرور أربعة أسابيع من بداية الدراسة بالمقررات.

5. 4. حفظ الفرصة (تجميد وضع الدارس بعذر مقبول):

أ. تحفظ الفرصة لكل فصل دراسي منفصل مع الاحتفاظ بنتيجة الفصل الدراسي السابق، ولا يحق للدارس الذي حفظت فرصته في فصل دراسي سابق بدراسة الفصل الدراسي المتقدم.

ب. يبدأ الدارس دراسته مع الدفعة التالية إن وجدت من حيث حفظت فرصته بعد دفع رسوم الفصل الدراسي المعني كاملة.

ج. لا يزيد عدد مرات حفظ الفرصة عن اثنين خلال فترة الدراسة وتحسب ضمن الفترة القصوى للدراسة حيث يلغى بعدها تسجيل الدارس ولا يترتب على الكلية أي التزام مالي أو إداري.

5.5. البديل:

يسمح مجلس البرنامج وفق قواعد محددة بتأجيل الجلوس للامتحان لمقرر، أو مقررات أكمل الدارس دراستها ولكنه لم يتمكن من الجلوس للامتحان فيها كلياً أو جزئياً بعذر مقبول يبلغ به البرنامج قبل أو في نفس يوم الإمتحان.

6.5. إعادة التصحيح:

يسمح مجلس البرنامج بإعادة تصحيح مقرر أو مقررات للدارس الراسب بعد تقديم طلب خطي ودفع الرسوم وذلك خلال إثنتين وسبعين ساعة من إعلان النتيجة.

7.5. الإستقالة:

تقبل الإستقالة من التخصص بعذر مقبول وعلى الدارس دفع قيمة الفصل الدراسي المعني كاملة.

8.5. إلغاء التسجيل:

أ. للكلية الحق في إلغاء تسجيل الدارس ولا يترتب على الكلية أي التزامات مالية أو إدارية، وذلك في الحالات لآتية:

ب. إذا تم التسجيل وفقاً لمعلومات غير صحيحة.

ج. إذا لم يبدأ الدارس الدراسة بعد مرور شهر من تاريخ بدء الدراسة بالمقررات.

د. إذا لم يكمل الدارس دراسة المقررات بعد انقضاء ثلاث سنوات أكاديمية.

هـ. إذا فشل الدارس في تقديم البحث التكميلي خلال عامين من تاريخ

و. الإمتحانات النهائية.

ز. إذا لم يبدأ الدارس دراسته بالبحث بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التسجيل.

ح. يلغى تسجيل الدارس المسجل للماجستير بالبحث بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ تسجيله.

ط. يلغى تسجيل الدارس المسجل للدكتوراة بالبحث بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ تسجيله.

ي. يلغى تسجيل الدارس إذا خالف أي من بنود هذه اللائحة.

9.5. سلوك الطلاب:

أ. تسود لائحة تنظيم سلوك الطلاب بالكلية وأي تعديلات أخرى عليها ، على طلاب برنامج الدراسات العليا.

ب. أي دارس يسئ السلوك داخل أو خارج قاعة الدراسة أو الإمتحان مع أي من أعضاء هيئة التدريس، أو العاملين بالجامعة يعقد له مجلس تحقيق، ويمكن أن يعقبه مجلس محاسبة لتحديد أي من العقوبات التالية:

ب/1: لفت نظر أو إنذار بوساطة منسق البرنامج المعني.

ب/2: تعلق الدراسة للطالب أعلاه بوساطة منسق البرنامج لمدة لا تقل عن عام واحد، وفي حالة عدم وجود دفعة جديدة وتستمر لعقوبة لحين إدخال دفعة جديدة في البرنامج المعني.

ب /3: الفصل النهائي من الجامعة بوساطة مدير لجامعة.

10.5. حالات الغش في الامتحانات أوكتابة الرسائل:

أ. أي دارس بالمقررات أو بالمقررات والبحث التكميلي يضبط في حالة غش داخل الإمتحان يفصل من الجامعة نهائياً، ولا يحق له التسجيل مرة أخرى.

ب. الدارس الذى يثبت أنه نقل رسالته من عمل دارس آخر أو نقل حرفياً من المراجع أو من الوسائط الأخرى كالمجلات العلمية، أو الانترنت يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً، ولا يحق له التسجيل مرة أخرى.

الفصل السادس

النظم العامة للبرامج بالمقررات الدراسية

1.6. طرح وإجازة البرامج:

أ. تقدم مجالس بحوث البرنامج المعنية مشروعات تخصصات الدبلوم فوق الجامعي أو الماجستير عن طريق المقررات والبحث التكميلي، أو عن طريق المقررات فقط أو الدكتوراهعن طريق المقررات الدراسية والبحث لمجلس البرنامج ومن ثم المجلس العلمي لإجازتها.

ب. تقدم البرامج حسب لوائح ونظم المجلس العلمي، ولوائح ونظم التقويم والاعتماد بالكلية، ولوائح ونظم برنامج الدراسات العليا بالكلية.

2.6. درجة الدبلوم فوق الجامعي:

1.2.6.شروط القبول:

1.1.2.6 الدبلوم فوق الجامعي

يشترط للقبول لدرجة الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعني الحصول على:

أ. درجة البكلاريوس العام بتقدير جيد (الدرجة الثانية) حدا أدنى في التخصص المعني.

ب. درجة البكلاريوس العام بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) في التخصص المعني بإضافة مقررات تأهيلية لفصل دراسي واحد بما يعادل 12 ساعة معتمدة.

2.1.2.6 الماجستير

يشترط للقبول لدرجة الماجستير في التخصص المعني الحصول على:

أ. بكلاريوس الشرف بتقدير جيد (الدرجة الثانية - القسم الثاني) حدا أدنى في التخصص المعني.

ب. بكلاريوس الشرف بتقدير مقبول (الدرجة الثالثة) بإضافة مقررات تأهيلية بما يعادل 12 ساعة معتمدة.

ج. بكلاريوس عام يضاف اليه الدبلوم فوق الجامعي في التخصص المعني.

3.1.2.6 الدكتوراة

يشترط للقبول لدرجة الدكتوراة في التخصص المعني الحصول على : درجة الماجستير في التخصص المعني.

4.1.2.6 البرامج التحويلية

أ. الدبلوم فوق الجامعي: يشترط للقبول للدبلوم فوق الجامعي بالبرنامج التحويلي الحصول على درجة البكلاريوس عام أو شرف.

ب. الماجستير: يشترط للقبول للماجستير للبرنامج التحويلي:

- الحصول على درجة البكلاريوس إضافة للدبلوم فوق الجامعي في مجال البرنامج التحويلي

. - الحصول درجة البكلاريوس في البرنامج التحويلي.

ج. الدكتوراة : يشترط للقبول لدرجة الدكتوراة بالبرنامج التحويلي الحصول على :

- درجة الماجستير التحويلي في حالة الدكتوراة بالمقررات.

- درجة الماجستير التحويلي واجتياز فترة تأهيلية لا تقل عن 12 ساعة معتمدة في مجال البحث في حالة الدكتوراة بالبحث.

5.1.2.6 شروط قبول الطالب المقيم بالخارج

يجوز للمجلس بناء على توصية مجلس أبحاث البرنامج المعني الموافقة على قبول الطالب المقيم بالخارج لإعداد جزء من بحثه بمؤسسة علمية أو بحثية أو جامعة معترف بها وفق الضوابط التالية:

أ. الحصول على موافقة موثقة من المؤسسة التي يجرى فيها البحث.

ب. تعتمد الكلية مشرفا خارجيا على الطالب ومشرفا داخليا منها.

ج. يقدم المشرف الخارجي تقارير دورية عن أداء الطالب.

د. يقضي الطالب في الكلية ستة أشهر للماجستير وسنة دراسية للدكتوراة بالبحث حدا أدني.

هـ. تجرى جميع الامتحانات التحريرية في الكلية.

و. يجوز للمجلس بناء على توصية مجلس أبحاث البرنامج المعني إضافة أي شروط يراها ضرورية لتسجيل الطالب المقيم بالخارج.

2.2.6. منهج الدراسة:

أ. يكون لكل برنامج منهج دراسي تحدد فيه المقررات النظرية والعملية.

ب. برامج الدبلوم المتخصصة لا يقل عدد ساعاتها المعتمدة عن 20 ساعة في فصلين دراسيين ولا تزيد عن 30 ساعة معتمدة خلال عامين دراسيين من أربعة فصول دراسية.

ج. برامج الدبلوم المهنية لا يقل عدد ساعاتها المعتمدة عن 30 ساعة في فصلين دراسيين.

د. تشتمل برامج الدبلوم فوق الجامعي على بحث تخرج يجب أن يكمل قبل بداية الإمتحانات، ويعامل كأحد مقررات البرنامج.

هـ. على الدارس حضور المحاضرات بالكلية في أى وقت تحدده الكلية المعنية.

و. تكون الدراسة للمنهج متواصلة ما لم يتم الحصول على إذن خاص بتوقفها من مجلس الكلية.

2.6 .3.بحث التخرج:

أ. تتم إجازة موضوع بحث التخرج بوساطة مجلس البرنامج المعني أو المدرسة (ان وجدت)

ب. يكتب بحث التخرج وفقاً لدليل الكتابة العلمية بالبرنامج وذلك باللغة العربية، أو اللغة الإنجليزية، ويجوز في حالة الضرورة أن يسمح لجنة ابحاث البرنامج المعني باستخدام اللغات الأخري.

ج. يشترط أن يكون بحث التخرج متوافقاً مع طرائق البحث المعروفة في كل تخصص.

د. يقدم الدارس ثلاث نسخ من بحثه، ويسلمها لمنسق التخصص الخاص به.

هـ. البحوث المجازة من لجنة الممتحنين تسلم نسخة منها لمكتبة الكلية المعنية و القسم المعني أو المدرسة (ان وجدت) والمشرف.

3.6 .ضوابط الامتحانات:

1.3.6. الضوابط العامة:

أ. يجب على الدارس أن يؤدي الإمتحان المطلوب منه في المقررات الدراسية بالطريقة التي تحددها اللائحة الخاصة بالبرامج عن طريق المقررات.

ب. لا يسمح للدارس بأداء الإمتحان إلا بعد إكمال دراسة المقررات المحددة بنسبة حضورلا تقل عن 75% .

ج. تناقش نتائج إمتحانات التخصصات المختلفة بوساطة المجالس المختصة، وتجاز نهائياً بوساطة المجلس العلمي.

2.3.6. الامتحانات التأهيلية:

النجاح في المقررات المحددة من المرة الأولى ويتم تقويم المقررات وفقاً للوائح الإمتحانات بالجامعة.

3.3.6. الامتحانات التمهيدية:

أ. نسبة النجاح في كل مقرر على حدة 60 % وفي المجموع بتقدير جيد على الأقل.

ب. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني النظر في قبول الطلاب الحاصلين على تقدير مقبول.

ج. لايسمح بإعادة الإمتحان في أى مقرر.

د. يجوز اعتبار المقرر بديلاً للدارس الذي يتغيب عن الامتحان بعذر مقبول إدارة الكلية، وذلك بتقديم المستندات التي تدعم ذلك قبل أو في نفس يوم امتحان المقرر المعني.

هـ. يجلس الدارس لإمتحان البديل في أول امتحان يعقد للمقرر المعني.

4.3.6. الضوابط الخاصة:

أ. نسبة النجاح في كل مقررعلى حدة وفي المجموع 50%.

ب. يتم تقويم بحوث التخرج للدبلوم فوق الجامعى بوساطة لجنة تقويم تضم ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكونها لجنة ابحاث البرنامج المعني لكل تخصص بتوصية من المدرسة (ان وجدت) أو البرنامج المعني .

ج. يعتبرالدارس راسباً في بحث التخرج في الحالات ا لآتية:

ج1: إذا لم يستوف البحث المقدم معايير وشروط بحث التخرج.

ج2: رفض بحث التخرج من لجنة التقويم.

ج3: إذا لم يسلم بحث التخرج قبل بداية الإمتحانات.

د. يحسب المجموع وفقاً لأوزان المقررات مقرباً لمنزلة عشرية واحدة.

هـ. يسمح للدارس الذى يرسب في ثلث الساعات المعتمدة أو أقل بالجلوس لإمتحانات الملاحق.

و. لايمنح الدارس في امتحان الملحق أكثرمن تقديرمقبول.

ز. لا يعدل المجموع الكلي بنتيجة الملحق.

ح. لايؤثرالملحق في التقديرالنهائي للدارس.

ط. يفصل الدارس الذى يرسب في مقررات ساعاتها أكثر من ثلث الساعات المعتمدة للبرنامج.

ي. يفصل الدارس الذى يرسب في المجموع.

ك. يفصل الدارس الذي يرسب في امتحان الملحق.

ل. لا يسمح للدارس المفصول بالجلوس للامتحانات من الخارج.

4.6. رصد درجات الدبلوم فوق الجامعي:

أ. لا يمنح تقدير للدرجة العلمية.

ب. ترصد الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقررکنسبة مئوية وتصنف كما يلي:

ممتاز	80 % فما فوق	Excellent
جيد جداً	70% إلى79.9%	Good .V
جيد	60% إلى69.9%	Good
مقبول	50% إلى59.9%	Pass
رسوب	أقل من50%	Fail

5.6 نظم درجة الماجستير بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي:

1.5.6. شروط القبول:

أ. الحصول على درجة بكالوريوس الشرف بدرجة جيد كحد ادنى من الكلية أو مما يعادلها.

ب. الحصول على الدبلوم فوق الجامعي بدرجة جيد على الأقل من الكلية أو مما يعادلها.

ج. يجوزللجنة ابحاث البرنامج المعني النظرفي قبول الدارس الحاصل على درجة البكالريوس من الدرجة الثالثة من الجامعة أو ما يعادلها مع خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. يجوزلمجلس بحوث البرنامج المعني النظرفي قبول الدارس الحاصل على دبلوم فوق الجامعي بدرجة مقبول من اكلية أو مما يعادلها مع خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة.

هـ. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني أن يفرض على الدارس الجلوس لإمتحانات تأهيلية لاستيفاء بعض المقررات لا تتجأوز في مجملها تسع ساعات معتمدة كشرط قبول.

و. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني فرض امتحان تمهيدي في بعض المقررات لا تتجأوز ساعاتها الخمسة عشرساعة معتمدة كشرط قبول لمجموعة من الطلاب لفصل دراسي واحد.

2.5.6.منهج الدراسة:

أ. يكون لكل برنامج منهج دراسي تحدد فيه المقررات النظرية، والعملية، وساعاتها المعتمدة 36 ساعة معتمدة، ويحتوي على فصلين دراسيين بما يعادل 30 ساعة

معتمـدة، ويعقبهـا بحـث تكميلي بمعـدل 6 سـاعات معتمـدة في حالـة النجـاح في المـواد الدراسية.

ب. تشـتمل بـرامج الماجسـتير عـن طريـق المقـررات والبحـث التكميلي على بحـث تكميلي في مجال التخصص الدقيق.

ج. مـدة الدراسـة لبرنـامج الماجسـتير تكـون حسـب مطلوبـات البرامج الدراسـية المجـازة على ألا تقل عن عامين دراسيين ولاتزيد عن ثلاثة أعوام دراسية.

د. تكـون الدراسـة للمـنهج متواصـلة مـا لـم يـتم الحصـول على إذن خـاص بغيرذلـك مـن مجلس البرنامج.

هـ. على الدارس حضور المحاضرات بالكلية في أى وقت يحدده البرنامج المعني.

و. على الـدارس في برنـامج الماجسـتيرأن يكمـل بحثـه التكميلي في مـدة لا تتجـأوز السـنة الأكاديميـة ولا تقـل عـن فصـل دراسـي واحـد مـن تـاريخ آخـر نتيجـة لإمتحانـات الفصـول الدراسية.

ز. يجـوز زيـادة المـدة بتوصـية مـن المشـرف، ومجلـس البحـوث بالبرنـامج المعني على أن يـتم التقديم لها قبل شهر على الأقل من إنتهاء مدة الدراسة.

3.5.6.البحـث التكميلـي:

أ. تـتم إجـازة موضـوع البحـث بوسـاطة مجلـس المدرسـة (إن وجـدت) أو البرنـامج المعني على أن يتم إعتماده نهائياً بوساطة مجلس البرنامج .

ب. يكتـب البحـث التكميلي باللغـة العربيـة، أو اللغـة لإنجليزيـة، ويجـوزفي حالـة الضـرورة أن يسمح مجلس البرنامج باستخدام لغة أخرى.

ج. يجـب أن يحتـوي البحـث التكميلـي على مسـتخلص باللغـة العربيـة واللغـة الإنجليزيـة بالإضافة للغة البحث إذا كانت بغيرهما فيما لا يزيد عن خمسمائة كلمة.

د. يجـب أن يحتـوي البحـث التكميلي على مسـاهمة معقولـة في المعرفـة في مجـال البحـث العلمي مع إظهار المقدرة النقدية، والتحليلية للدارس.

هـ. يكتب ويخرج البحث التكميلي وفقاً لدليل كتابة الرسائل العلمية الذي يصدره البرنامج.

و. تتكـون لجنـة تحكـيم الرسـالة مـن ثلاثـة أعضـاء، الممـتحن الخـارجي (منخـارج الكليـة) ويكـون رئيساً للجنة والممتحن الداخلي (من داخل الكلية) والمشرف عضواً ومقرراً.

ز. يرشـح المشـرف بالتنسـيق مـع رئـيس البرنـامج المعني أوالمدرسـة (ان وجـدت) ممتحنـا داخليـاً وآخر خارجياً ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف مع إرفاق السيرة الذاتية لكل منهما.

ح. ترفـع الأسـماء لـرئيس لجنـة ابحـاث البرنـامج المعني للموافقـة عليهـا ومـن ثـم ترفـع لمنسـق البرنامج لاعتمادها.

ط. يقدم الدارس لمسجل الكلية ثلاث نسخ من البحث التكميلي بغلاف مؤقت ويقوم المسجل بإرسال نسخة لكل من أعضاء لجنة التحكيم.

ي. تناقش اللجنة الرسالة العلمية وتصدر توصيتها بعد المناقشة مباشرة.

ك. تتخذ لجنة التحكيم قرارتها بأغلبية الأصوات.

ل. تملأ استمارة الإمتحان بوساطة لجنة التحكيم بعد المناقشة مباشرة وتقدم متضمنة إحدى التوصيات (قبول الرسالة العلمية أو قبول الرسالة العلمية مع اجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى أو استكمال الرسالة العلمية مع إعادة مناقشتها أو رفض الرسالة العلمية).

م. ترفع لجنة تحكيم الرسالة التوصية بنتيجة الدارس إلى مسجل البرنامج .

ن. على المشرف والممتحن الخارجي والداخلي التأكد من أن الدارس قد أجرى كل التعديلات التي طلبت من لجنة التحكيم في فترة أقصاها ثلاث أشهر من تاريخ الإمتحان ، وإلا يجلس مرة أخرى للامتحان.

س. عند نجاح الدارس عليه تسليم النسخ المحددة أدناه مغلفة تغليفاً نهائياً بالإضافة للقرص المدمج (C D)،على أن يسلم النسخ المطلوبة للجهات الآتية والحصول على مستند التسليم لإكمال إجراءات الإستيفاء :

1. نسخة لمكتبة الكلية .
2. القرص المدمج (CD) للمكتبة الإلكترونية.
3. نسخة لدار الوثائق القومية.
4. نسخة للمشرف الرئيس.

ع. يحتفظ مسجل البرنامج بنسخة واحدة من كل بحث مرفوض أو مرجأ.

4.6. ضوابط الامتحانات:

1.6.6. الامتحانات التأهيلية:

يطلب من الممتحن النجاح في المقررات من المرة الأولى، وتقوم المقررات وفقاً للوائح الإمتحانات بالكلية.

2.6.6. ضوابط عامة:

أ. يجب على الدارس أن يؤدي الإمتحان في المقررات المطلوبة حسب اللائحة.

ب. تناقش نتائج إمتحانات التخصصات المختلفة بوساطة المجالس البرامج المعنية ، وتجاز نهائياً بوساطة المجلس العلمي.

ج. في حالة امتحان بديل ينظر في نتيجته أولاً، ومن ثم تكمل نتيجة الدارس لتحديد وضعه وفقاً لذلك.

د. يسمح للدارس بالجلوس للامتحان إذا أكمل إجراءات تسجيله في الفترة القانونية المحددة، وأكمل المصروفات الدراسية.

هـ. امتحان اعادة التقويم يشمل إمتحانا تحريرياً وإمتحاناً عملياً في حالة وجود جزء عملي للمقرر.

3.6.6 الضوابط الخاصة بماجستير المقررات الدراسية:

أ. يحسب المعدل العام وفقاً لأوزان المقررات مقرباً لمنزلة عشرية واحدة.

ب. نسبة النجاح في كل مقرر60%.

ج. ترصد الدرجات التي يحصل عليها الدارس في كل مقركنسبة مئوية وتصنف وفقاً للجدول أدناه:

تصنيف الدرجات التي يحصل عليها الدارس

التقدير	المعدل
(Excellent) ممتاز	80 % فما فوق
(Very Good) جيد جداً	70% إلى79.9%
(Good) جيد	60 % إلى 69.9%
(Fail) رسوب	أقل من60%

د. يفصل الدارس من الماجستيرإذا كان معدله العام في كل المقررات التي درسها أقل من 60 %. ويجوز منحه الدبلوم العالى بدون تقدير.

هـ. يجلس الدارس لإمتحانات إعادة التقويم إذا حصل على معدل 60% فأكثرورسب في مقررين أو أقل (أو ثلاث مقررات في حالة البرنامج الذي يتكون من ثلاثة فصول دراسية).

و. يفصل الدارس الذي يرسب في إعادة التقويم في مقرر واحد أو أكثر.

ز. الدارس الذي ينجح في إعادة التقويم يمنح فقط تقدير مقبول في المقرر.

ح. لا يسمح للدارس المفصول بالجلوس للامتحان من الخارج .

ط. تمنح درجة الماجستير دون تقدير.

7.6. نظم درجة الماجستير بالمقررات فقط:

1.7.6. شروط القبول:

أ. الحصول على درجة بكالريوس الشرف بدرجة جيد كحد ادنى من الكلية أو ما يعادلها.

ب. الحصول على الدبلوم فوق الجامعي بدرجة جيد على الأقل من الكلية أو مما يعادلها.

ج. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني النظرفي قبول الدارس الحاصل على درجة البكالريوس من الدرجة الثالثة من الكلية أوما يعادلها مع خبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات.

د. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني أن يخضع الدارس للجلوس لإمتحانات تأهيلية

لاستيفاء بعض المقررات لا تتجأوز في مجملها تسع ساعات معتمدة كشرط قبول.

هـ. يجوز للجنة ابحاث البرنامج أن تخضع الدارس لامتحان تمهيدي في بعض المقررات لا تتجأوزساعاتها الثماني عشرة ساعة معتمدة كشرط قبول لمجموعة من الدارسين لفصل دراسي واحد.

2.7.6. منهج الدراسة:

أ. يكون لكل برنامج منهج دراسي تحدد فيه المقررات النظرية، والعملية، وساعاتها المعتمدة (30 ساعة معتمدة) موزعة على ثلاثة فصول دراسية.

ب. مساعدو التدريس ومساعدو الباحثين يتم إعفاءهم من ست ساعات معتمدة تشمل بحث التخرج، ويستعاض عنها بست ساعات معتمدة للبحث التكميلي بعد استيفاء شروط السماح بكتابة البحث التكميلي، وتنطبق عليهم كل الشروط الواردة في البحث التكميلي.

ج. تشتمل برامج الماجستيربالمقررات فقط على بحث تخرج، أو أوراق بحثية.

د. مدة الدراسة لبرنامج الماجستير تكون حسب مطلوبات البرامج الدراسية المجازة على ألا تقل عن عام ولا تزيد عن عامين دراسيين.

هـ. تكون الدراسة للمنهج متواصلة ما لم يتم الحصول على إذن خاص بغيرذلك من مجلس البرنامج.

و. على الدارس حضور المحاضرات بالكلية أثناء فترات الدراسة أوفي أى وقت يحدده البرنامج المعني.

3. 7.6 . بحث التخرج:

أ. تتم إجازة موضوع البحث بوساطة مجلس البرنامج المعني أو المدرسة (إن وجدت).

ب. يكتب بحث التخرج باللغة العربية، أو اللغة الإنجليزية، ويجوز في حالة الضرورة أن يسمح لجنة ابحاث البرنامج المعني باستخدام لغة أخرى.

ج. يجب أن يحتوي بحث التخرج على قدر من المعرفة يوضح أن الدارس قد استوعب ما قدم إليه من محاضرات.

د. يقدم الدارس ثلاث نسخ من بحثه، ويسلمها لمنسق البرنامج الخاص به، والذي يقوم بتقديمها إلى لجنة الممتحنين على أن توزع بعد الإجازة كالآتي:

1. نسخة لمكتبة الكلية و C D.
2. نسخة للبرنامج المعني أو المدرسة (إن وجد).
3. نسخة للمشرف.

الفصـل السابع

درجـة الدكتوراه بالمقـررات الدراسيـة والبحـث

1.7. شـروط القبـول:

أ. الحصول على درجة الماجستير من الكلية أوما يعادلها.

ب. استيفاء الشروط الخاصة بالبرنامج.

2.7.منهج الدراسـة:

أ. يكـون لكـل برنـامج مـنهج دراسـي تحـدد فيـه المقـررات النظريـة والعمليـة وسـاعاتها المعتمـدة (54 سـاعة معتمـدة) منهـا 26 سـاعة معتمـدة مقـررات في ثـلاث فصـول دراسـية و 28 ساعة معتمدة للبحث.

ب. تشـتمل بـرامج الـدكتوراه عـن طريـق المقـررات والبحـث على بحـث في مجـال التخصـص الدقيق.

ج. مدة الدراسة تكون حسب مطلوبات البرامج الدراسية المجازة.

د. تكـون الدراسـة للمـنهج متواصـلة مـا لـم يـتم الحصـول علـى إذن خـاص بغيرذلـك مـن مجلس البرنامج .

هـ. علـى الـدارس حضـور المحاضـرات بالجامعـة أثنـاء فتـرات الدراسـة، أو أى وقـت تحـدده الكلية المعنية.

و. على الـدارس أن يكمـل بحثـه وفقـاً لـدليل الكتابـة العلميـة بالبرنـامج وذلـك في مـدة لا تتجـأوز ثـلاث سـنوات أكاديميـة، ولا تقـل عـن سـنتين أكـاديميتين مـن تـاريخ إجـازة نتيجـة الإمتحان للفصول الدراسية.

ز. يجـوز زيـادة المـدة بتوصـية مـن المشـرف، ولجنـة ابحـاث البرنـامج المعني على أن يـتم التقديم لها قبل شهر على الأقل من إنتهاء مدة التسجيل.

ح. يلغى تسـجيل الـدارس الـذي لـم يكمـل الدراسـة بعـد إنقضـاء خمـس سـنوات أكاديميـة، ويجوز لمجلس البرنامج زيادة المدة في بعض الحالات الخاصة.

ط. إذا كـان الطالـب ناجحـاً في إمتحانـات المقـررات الدراسـية، والإمتحـان الشـامل، وسـمح لـه بكتابـة البحـث، وفشـل في تقـديم البحـث خـلال ثـلاث سـنوات مـن تـاريخ الإمتحانـات النهائيـة، أو خمـس سـنوات اكاديميـة مـن تـاريخ تسـجيله (أيهـم في مصـلحة الطالـب) يجـوز التوصية بمنحه درجة ماجستير الفلسفة (M Philosophy).

3.7. البحـث:

أ. تـتم إجـازة موضـوع البحـث بوسـاطة مجلـس البرنـامج المعني أو المدرسـة (ان وجـدت) على أن يتم اعتماده نهائياً بوساطة مجلس البرنامج.

ب. للتقـويم الـدوري ومتابعـة البحـث يكـون لجنـة ابحـاث البرنـامج المعني لجنـة مـن ثلاثـة

أساتذة على النحو التالي:

1) رئيس اللجنة - برتبة أستاذ مشارك (حدأدنى) وخبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات.
2) العضو الأول - أستاذ مشارك (حد أدنى) وخبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
3) العضو الثاني - المشرف لرئيس

ج. التقويم الأول: يقدم الدارس في المرحلة الأولى تقريراً كاملا ووافياً لخطة البحث في مدة أقصاها ستة أشهر. يمكن تمديد الفترة بموافقة مجلس بحوث البرنامج المعني لمدة ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ إجازة نتيجة الإمتحان الشامل . وللجنة الحق في اتخاذ أي من القرارات التالية:

1. إجازة التقرير.
2. إجازة التقرير مع التعديل.
3. منح الدارس فرصة لا تزيد عن 6 أشهر لمرة واحدة فقط لإعادة كتابة التقرير، وتقديمه لنفس اللجنة.

د. إذا لم تقتنع اللجنة للمرة الثانية (بعد المهلة المحددة) ترفع توصية للجنة ابحاث البرنامج المعني بفصل الدارس وعلى اللجنة كتابة تقرير وافي يوضح الأسباب، ومن ثم يجوز التوصية بمنحه درجة ماجستيرالفلسفة (M. Phil).

هـ. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني النظر في إمكانية منح الدارس فرصة إضافية للتعديل، ورفع توصية بذلك لمجلس البرنامج .

التقويم الثاني :تختص هذه المرحلة بنتائج البحث ، والمناقشة، ويقدم فيها الدارس تقريراً وافياً لنتائج بحثه إذا أكمل الدارس هذه المرحلة بنجاح تسمح له اللجنة بكتابة البحث، ولا تعتبرهذه المرحلة مكتملة ما لم ينشر الدارس ورقة واحدة على الأقل من بحثه في مجلة علمية محكمة. إذا كان تقرير التقويم الثاني سالباً يمكن تمديد هذه الفترة بموافقة لجنة ابحاث البرنامج المعني لمدة 6 أشهر كحد أقصى من تاريخ انعقاد اللجنة للتقويم الثاني. مسؤولية هذه اللجنة اتخاذ أحد القرارات التالية:

1) إجازة التقرير.
2) إجازة التقرير مع التعديل.
3) منح الدارس فرصة أخرى لا تزيد عن 6 أشهر لمرة واحدة فقط لاعادة كتابة التقرير، وتقديمه لنفس اللجنة.

و. إذا لم تقتنع اللجنة للمرة الثانية (بعد مهلة الستة أشهر) ترفع توصية للجنة ابحاث البرنامج المعني بفصل الدارس، وعلى اللجنة كتابة تقريرواف يوضح الأسباب. ومن ثم

يجوز التوصية بمنحه درجة ماجستير الفلسفة (M. phil).

ز. يجوز للجنة ابحاث البرنامج المعني النظر في امكانية منح الدارس فرصة إضافية للتعديل، ورفع توصية بذلك لمجلس البرنامج.

ف. عند نجاح الدارس عليه تسليم النسخ المحددة أدناه مغلفة تغليفاً نهائياً بالإضافة للقرص المدمج (C D)،على أن يسلم النسخ المطلوبة للجهات الآتية والحصول على مستند التسليم لإكمال إجراءات الإستيفاء :

5. نسخة لمكتبة الكلية .
6. القرص المدمج (CD) للمكتبة الإلكترونية.
7. نسخة لدار الوثائق القومية.
8. نسخة للمشرف الرئيس.

ح. يحتفظ مسجل الكلية بنسخة واحدة من كل بحث مرفوض أو مرجأ.

4.7 .ضوابط الامتحانات:

1.4.7. الضوابط العامة:

أ. يجب على الدارس أن يؤدى الإمتحان المطلوب منه في المقررات بالطريقة التي تحددها اللائحة الخاصة بالبرامج عن طريق المقررات

ب. لا يسمح للدارس بأداء الإمتحان إلا بعد إكمال دراسة المقررات المحددة على أن لا تقل نسبة حضوره عن 75/ وأداؤه في أعمال السنة مقبولاً.

ج. تناقش نتائج امتحانات البرامج المختلفة بوساطة مجالس البرامج المعنية.

د. ينظرفي نتيجة امتحان البديل أولا ثم تكمل نتيجة الدارس لتحديد وضعه وفقاً لذلك.

هـ. يسمح للدارس بالجلوس للامتحان إذا أكمل إجراءات تسجيله في الفترة القانونية المحددة ، وأكمل المصروفات الدراسية.

و. لايسمح للدارس الذي حضر المحاضرات و لم يكمل إجراءات تسجيله في الفترة المحددة بالجلوس للامتحانات.

ز. تطبق الضوابط التالية في حالة عدم وجود لوائح إمتحانات مضمنة في البرنامج المعني:

ح. الإمتحانات التأهيلية: يطلب من الممتحن النجاح في المقررات المطلوبة من المرة الأولى، ويتم تقويم المواد وفقاً للوائح الإمتحانات بالكلية.

ط. الإمتحانات التمهيدية:

1) نسبة النجاح في كل مقرر وفي المجموع 70 % على الأقل.
2) لايسمح بإعادة الإمتحان في أى مقرر.

ي. يجوزالسماح للدارس بالجلوس لامتحان بديل في أي مقررإذا تغيب عن الإمتحان بعذر مقبول وذلك بعد تقديم المستندات التي تدعم ذلك في فترة أقصاها اثنان وسبعون

ساعة من تاريخ امتحان المقرر المعني.

ك. يجلس الدارس لإمتحان البديل في أول امتحان يعقد للمقرر المعني.

2.4.7. الضوابط الخاصة:

أ. يحسب المعدل العام وفقاً لأوزان المقرر مقرباً لمنزلة عشرية واحدة.

ب. نسبة النجاح في كل مقرر 70 %.

ج. ترصد الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرركنسبة مئوية، وتصنف كنجاح أو رسوب.

د. يفصل الدارس إذا كان معدله العام في كل المقررات التي درسها أقل من 70%.

هـ. يعيد مجلس بحوث الكلية المعنية تقويم الدارس الذي أكمل دراسة المقرر وحصل على معدل 70 % فأكثر ورسب في مقرر واحد.

و. الدارس الذي يرسب في إعادة التقويم يفصل.

ز. لا يسمح للدارس المفصول بالجلوس للامتحان من الخارج.

ح. الطالب المفصول من الدكتوراه ينظرفي حالته وفقاً لوائح الماجستير.

ط. إذا اكمل الدارس دراسة المقررات بنجاح يسمح له الجلوس للامتحان الشامل، وفي حالة اجتياز الإمتحان الشامل بنجاح يسمح له بالبدء في البحث.

ي. إذا رسب الدارس في الإمتحان الشامل في المرة الأولى يمنح فرصة لجلوس مرة ثانية في فترة لا تتجأوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإمتحان الأول.

ك. إذا رسب الدارس في الإمتحان الشامل في المرة الثانية ينظر في منحه درجة الماجستير.

ل. تمنح درجة الدكتوراهبدون تقدير.

5.7. الإمتحان للبحث:

أ. يشترط في لجنة التحكيم على الرسالة العلمية أن تتكون من ثلاثة أعضاء ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف على درجة الدكتوراهعلى النحو التالي :

1) الممتحن الخارجي من خارج الكلية ويكون رئيساً للجنة.
2) الممتحن الداخلي من داخل الكلية .
3) المشرف عضوا ومقرراً.

ب. يرشح المشرف بالتنسيق مع القسم المعني ممتحناً خارجياً وآخر داخلياً ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.

ج. ترفع الأسماء لرئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني لاعتمادها ثم ترفع لإجازتها من منسق البرنامج لاختيار اللجنة.

د. تقدم نسخة من الرسالة العلمية لكل عضو من أعضاء لجنة التحكيم لتقويمها والتوصية بشأنها.

هـ. إذا كانت توصية أحد الممتحنين بالرفض، ترفع الرسالة العلمية والتوصية والتقارير لمحكم خارجي آخر ثم ترفع لمجلس الكلية.

و. تجرى اللجنة امتحان ومناقشة الدارس وتصدر تصويتها بعد ذلك مباشرة.

ز. تتخذ لجنة التحكيم قرارتها بأغلبية الأصوات.

ح. تملأ استمارة الإمتحان بعد المناقشة مباشرة وتقدم متضمنة إحدى التوصيات التالية:

1) منح الدرجة.
2) منح الدرجة بعد إجراء التصويبات.
3) منح الدرجة بعدإجراءالتعديلات والجلوس للامتحان مرة أخرى.
4) بعدم منح الدرجة.

ط. ترفع لجنة تحكيم الرسالة العلمية التوصية بنتيجة الدارس إلى مسجل البرنامج.

ي. يلتزم المشرف بمراجعة كل التعديلات التي وردت كشرط لإجازة التوصية، والدارس الذي يفشل في إجراء التعديلات في مدة تتجأوز الثلاثة أشهر من تاريخ الإمتحان يجلس للامتحان مرة أخرى.

ك. تمنح درجة ماجستير الفلسفة (M.Philosophy) للدارس الذي اجتاز امتحانات المقررات الدراسية، ورسب في البحث.

الفصـــل الثامـن

المـاجستير والدكتوراه بالبحـث

1.8. درجـة المـاجستير بالبحـث:

1.1.8. شـروط القبـول:

أ. الحصـــول علـى درجـة بكـالوريوس (الشـرف بتقـدير جيـد كحـد أدنـى مـن الكليـة ، أو مـا يعادلها،

او بكلاريـوس الشـرف بتقـدير مقبـول (الدرجـة الثالثـة) بإضـافة مقـررات تأهيليـة تعـادل 12 ساعة معتمدة

ب. الحصول على الدبلوم فوق الجامعي بدرجة جيّد على الأقل من الكلية ، أو ما يعادلها.

1.8 .2.منهـج الدراسـة:

أ. تمتد فترة الدراسة عامين كحد أدنى.

ب. يجـوز لمجلـس الدراسـات العليـا في بعـض الحـالات الخاصـة الموافقـة على زيـادة الفتـرة المقـررة بعـد توصـية المشـرف، ورئـيس لجنـة ابحـاث البرنـامج المعني كحـد أقصـى عـام بعد دفع رسوم التمديد.

ج. يقـدم الـدارس في كـل الحـالات اسـتمارة التمديـد بوسـاطة المشـرف الـرئيس ورئـيس لجنـة ابحاث البرنامج المعني ، وذلك قبل شهرين من إنتهاء فترة التسجيل السابق.

د. يجـب تتـابع الدراسـة بصـورة متصـلة إلا في الحـالات التي يـتم فيهـا اسـتثناء الـدارس من مجلس البرنامج بناء على طلبه بوساطة المشرف الرئيس.

هـ. يجـب علـى الـدارس الـذي تقتضـي دراسـته الغيـاب مـن الكليـة أن يحصـل علـى موافقـة المشـرف الـرئيس ورئـيس مجلـس بحـوث ابرنـامج المعني على أن لا تتجـأوز مـدة الغيـاب من الجامعة تسعة أشهر.

و. يقـدم الـدارس نـدوتين علـى الأقـل، وذلـك لتقـويم ومتابعـة الدراسـة بوسـاطة القسـم المعني والبرنـامج المعني :النـدوة الأولى لمناقشـة خطـة البحـث في غضـون شـهرين مـن تـاريخ التسـجيل وتكـون تحـت إشـراف المشـرف مباشـرة، والنـدوة الثانيـة لمناقشـة النتـائج والتوصيات على أن تكون قبل ستة أشهر من تاريخ امتحان المناقشة.

ز. لا يسـمح للـدارس بالإمتحـان الشـفهي إلا بعـد نشـر ورقـة علميـة مسـتلة مـن الأطروحـة في مجلة علمية محكمة وإرفاق الورقة.

ح. يقـدم المشـرف تقريـراً دوريـاً كـل سـتة أشـهر عـن أداء الـدارس عبر لجنـة ابحـاث البرنـامج المعني ، وفي حالـة الأداء الضـعيف للـدارس يجـوز للمشـرف التوصـية للسـيد لمنسـق البرنـامج بعـد اعتمادهـا مـن رئـيس لجنـة ابحـاث البرنـامج المعني بإنهـاء الدراسـة، وتنتهي الدراسة بعد اعتماد التوصية من مجلس البرنامج.

ط. يكتب الدارس الرسالة وفقاً لدليل الكتابة العلمية بالكلية.

2.8. درجة الدكتوراه بالبحث:

2.8. 1. شروط القبول:

الحصول على درجة الماجستيرفي المجال من الكلية أو ما يعادلها.

2.2.8. منهج الدراسة:

أ. تمتد فترة الدراسة إلى ثلاثة أعوام كحد أدنى.

ب. يجوز لمجلس البرنامج في بعض الحالات الخاصة الموافقة على زيادة الفترة المقررة بعد توصية المشرف، ورئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني كحد أقصى عامان.

ج. يقدم الدارس في كل الحالات استمارة التمديد بوساطة المشرف الرئيس ورئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني ، وذلك قبل شهرين من انتهاء فترة التسجيل السابق.

د. يجب تتابع الدراسة بصورة متصلة إلا في الحالات التي يتم فيها استثناء الدارس من مجلس البرنامج بناء على طلبه بوساطة المشرف الرئيس.

هـ. على الدارس أن يوضح عنوانه الدائم للمسجل حتى يمكن الاتصال به.

و. يجب على الدارس الذى تقتضى دراسته الغياب من الجامعة أن يحصل على موافقة المشرف الرئيس، ورئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني ، على أن لا تتجأوز مدة الغياب من الجامعة تسعة أشهر، وأن يكون الدارس على اتصال مع مشرفه الرئيس خلال هذه المدة.

ز. يقدم الدارس ندوتين على الأقل، وذلك لتقويم، ومتابعة الدراسة بوساطة البرنامج المعني، الندوة الأولى لمناقشة خطة البحث في غضون شهرين من تاريخ التسجيل وتكون تحت إشراف المشرف مباشرة. والندوة الثانية لمناقشة النتائج والتوصيات على أن تكون قبل ستة أشهر من تاريخ امتحان المناقشة.

ح. لا يسمح للدارس بالجلوس للامتحان الشفهي إلا بعد نشر ورقتين علميتين من الأطروحة في مجلة علمية محكمة وإرفاق الورقتين.

ط. يقدم المشرف تقريراً دورياً كل ستة أشهر عن أداء الدارس ، وفي حالة الأداء غيرالمقنع يجوز له التوصية بإنهاء الدراسة. وتنتهي الدراسة بعد اعتماد التوصية من مجلس البرنامج.

3.8. الإمتحان:

3.8. 1 . الأساتذة الممتحنون:

أ. يجب أن يكون التقديم للامتحان عن طريق المشرف الرئيس، ورئيس القسم المعني، وذلك في الاستمارة المعدة لذلك.

ب. يعين منسق البرنامج لجنة الممتحنين بناء على توصية المشرف الرئيس، والبرنامج المعني، ورئيس لجنة ابحاث البرنامج المعني.

ج. تتكون لجنة الممتحنين من ثلاثة أعضاء، ممتحن خارجي و ممتحن داخلي من تنطبق عليهم شروط الإشراف على الدرجة العلمية المعنية بالإضافة للمشرف الرئيس.

د. يكون الممتحن الخارجي رئيسا للجنة.

2.3.8. تقويم الرسالة والأطروحة:

أ. بعد الاطلاع على الرسالة أو الأطروحة على كل ممتحن أن يقدم تقريراً مفصلاً وسرياً للكلية وفق الاستمارة المعدة لذلك.

ب. على الأساتذة الممتحنين تسليم تقاريرهم لمسجل البرنامج المعني خلال ثلاثة أسابيع لرفعها لمنسق البرنامج.

3.3.8. مناقشة الرسالة والأطروحة:

أ. يعقد امتحان المناقشة بعد أن تكون تقارير الممتحنين ايجابية متضمنة لتوصية بعقد الإمتحان الشفهي داخل مباني الكلية ما لم تقتض الضرورة غيرذلك.

ب. على الدارس الحضور في الزمان والمكان المحددين بالكلية .

ج. يعقد الإمتحان الشفهى بعد أن يستلم البرنامج كل تقارير الممتحنين.

د. تعد لجنة الممتحنين بعد المناقشة مباشرة تقريراً موحداً للبرنامج موقعاً من كل أعضائها في الاستمارة المخصصة لذلك.

4.3.8. التوصية:

يوصى الممتحنون بأي من الآتي:

أ. الإجازة.

ب. الإجازة (مع بعض التصويبات خلال شهر ما لم ترى اللجنة غير ذلك).

ج. التأجيل (لمدة لا تزيد عن ستة أشهر للماجستيروعام للدكتوراة يقدم الدارس بعدها الأطروحة للامتحان مرة أخرى).

د. الرفض.

مع توضيح الأسس التي بنيت عليها التوصية والتوقيع.

4.8. الرسائل العلمية:

أ. يجب أن تتميز موضوعات الرسائل العلمية بالجدة والأصالة والابتكار وأن تكون قابلة للنشر في المجلات العلمية المحكمة.

ب. يجرى البرنامج المعني فحصا الكترونيا على الرسائل قبل إرسالها للممتحنين للتأكد من خلوها من الانتحال العلمي وفي حالة ثبوت الانتحال تطبق اللوائح الخاصة بالغش وتخطر الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

5.8. الرقم الجامعي:

تحصل الكلية على الرقم الجامعي لكل طالب مرشح ومستوف لشروط القبول للدرجة العلمية ولا يجوز التسجيل إلا بعد الحصول على الرقم من الإدارة العامة للقبول وتقويم وتوثيق الشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الأحكـام العامة

أ. لا يجوز تحويل الطالب المسجل من الكلية لأي مؤسسة تعليمية أخرى.
ب. يجوز تحويل الطالب من تخصص لآخر وفق ضوابط محددة.
ج. لا يجوز تسجيل الطالب لأكثر من برنامج في وقت واحد.
د. لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب من درجة الماجستير للدكتوراة.
هـ. يعمل بما ورد في لائحة تنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2022م فيما لم يرد نصه في هذه اللائحة.

الأحكـام الماليــة

المصروفـات الدراسيـة:

أ. تراجـع قيمـة المصـروفات الدراسـية ورسـوم التقـديم والتسـجيل واسـتخراج الشـهادات لمختلف البرامج والدرجات العلمية سنوياً.
ب. تـدفع المصـروفات الدراسـية مقسـمة على الفصـول الدراسـية، وعنـد التسـجيل للفصـل المعني.
ج. لا يسـمح للـدارس بـالجلوس لامتحـان الفصـل الدراسـي المعني مـا لـم يسـدد المصـروفات الدراسية كاملة.
د. في حالة التمديد لفصل دراسي إضافي يدفع الدارس تكلفة ذلك لفصل.
هـ. يلتزم الـدارس بـدفع تكلفـة الإمتحانـات إذا كـان لديـه امتحـان بـديل، وتعـذر عقـد الإمتحـان للمقرر(أوالمقررات) المعنية لعدم قيام البرنامج أولأي سبب آخر.
و. في حالـة الدراسـة بالبحـث يـدفع الـدارس رسـوم التمديـد لكـل سـتة أشـهر إضـافية مـن الرسوم الكاملة.

تمويـل ميزانيـة البحـوث:

أ. تخصـص الكليـة 5% مـن اجمـالى ايـرادات الدراسـات العليـا لتطـوير البحـث العلمـى بالكلية .
ب. يصدر العميد سنويا نشرة سياسات دعم البحث العلمى فى الكلية بما يحدد اولوياته ومجالاته
ج. تقدم طلبات تمويل البحوث في الاستمارة الخاصة بذلك.
د. تعتمد الاستمارة من قبل المشرف الرئيس ورئيس مجلس بحوث الكلية المعنية.

مكافآت الإشراف الأكاديمي:

الأطروحة:

أ. يدفع مبلغ محدد كمكافأة للمشرفين لدرجتي الدكتوراه والماجستيربالبحث بأقساط كل (ستة) 6 أشهروذلك بعد أن يقدم المشرف الرئيس تقريراً للكلية وبعد التأكد من قيامه بواجباته المنصوص عليها في بنود هذه اللائحة.

ب. في حالة وجود مشرف معاون يدفع للمشرف الرئيس ثلثاً المكافأة، وللمعاون الثلث.

ج. يدفع القسط النهائي للإشراف بعد توصية لجنة المناقشة بمنح الدرجة المعنية، وإجراء التعديلات.

د. في حالة تغيير المشرف الرئيس أو المعاون، أوفي حالة إلغاء التسجيل، أورفض الأطروحة تحسب المكافأة على أساس الوقت الذى قضى والمساهمة التي قدمها كل منهما.

هـ. في حالة وجود أكثرمن مشرف معأون تقسم المكافأة على أساس 50% للمشرف الرئيس، و 25% للمشرف المعاون الأول، و 25% للمشرف المعاون الثاني.

و. في حالة تغييرالمشرف الرئيس أو المشرف المعاون يمكن دفع مبلغ معقول يحدده منسق البرنامج لكل مشرف حسب مساهمته.

الرسالة العلمية:

أ. تمنح المكافأة بعد توصية لجنة المناقشة بمنح الدرجة المعنية وإجراء العديلات.

ب. في حالة تغيير المشرف تحسب مكافأة للمشرف السابق على أساس الوقت والجهد المبذول والمساهمة التي قدمها .

ج. يمكن أن يدفع مبلغ معقول للمشرف يحدد بوساطة المنسق في الحالات التالية:

1. إلغاء التسجيل.
2. رفض البحث.

البحوث:

تمنح المكافأة للمشرفين على البحوث بعد إجازتها بوساطة لجان المناقشة.

أشــهد أن المجلــس العلمــي أجــاز هــذه اللائحــة فـي اجتماعــه رقــم(....) بتــاريخ (.....) بموجــب توصــية مجلــس الدراســات العليــا رقــم (.....) في اجتماعــه (الاول). بتــاريخ .....

وعليه جرى التوقيع.

أ.د. أحمد مجذوب أحمد علي
رئيس المجلس العلمي